



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединённых Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الحادية عشرة بعد المائة

روما، 26-28 أكتوبر/تشرين الأول 2020

أساليب عمل المجلس: اللجنة العامة

أولاً - مقدمة

- 1- أدرج هذا البند على جدول الأعمال المؤقت للجنة الشؤون الدستورية والقانونية بموجب الفقرة 7 (أ) من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة، التي تنص على أنه يجوز أن تنظر اللجنة في ما يُحال إليها من بنود محددة ناشئة عن: "تطبيق أو تفسير الدستور أو هذه اللائحة أو اللائحة المالية أو التعديلات التي تُدخل على أيّ من هذه النصوص".
- 2- وأشار المجلس في دورته الثانية والستين بعد المائة في يوليو/حزيران 2019 "إلى المسائل الناشئة عن الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (...)" والتي اقتضت المزيد من النظر¹. كما أشار إلى "أنه سيتم استعراض هذه المسائل من قبل الأجهزة الرئاسية المعنية، و/أو النظر فيها في الاجتماع غير الرسمي المقبل الذي سيعقده الرئيس المستقل للمجلس مع رؤساء ونواب رؤساء المجموعات الإقليمية". وشملت هذه المسائل أساليب عمل المؤتمر.

ثانياً - معلومات أساسية

- 3- خلال المشاورات التي تخللتها الاجتماعات غير الرسمية التي عقدها الرئيس المستقل للمجلس مع رؤساء ونواب رؤساء المجموعات الإقليمية بشأن التعديلات المحتملة في أساليب عمل المؤتمر لزيادة كفاءة أعماله، طُرح اقتراح لعقد اجتماعات اللجنة العامة للمؤتمر قبل انعقاد دورة المؤتمر. وينطوي هذا الاقتراح على أن يتم التوصل في اجتماعات من هذا القبيل إلى قرارات على أساس مؤقت، رهنًا بموافقة اللجنة العامة بعد أن يقوم المؤتمر بانتخاب أعضائها بشكل رسمي. ويُعرض هذا الاقتراح للتخفيف في الوقت المناسب من الضغط خلال أسبوع المؤتمر.

¹ الفقرة 7 من الوثيقة CL 162/REP.

4- ويُحال هذا الاقتراح إلى اللجنة من أجل التماس آرائها من منظور النصوص الأساسية للمنظمة، لا سيما في ما يتعلق بتشكيل اللجنة العامة وولايتها على النحو المبين في النصوص الأساسية.

ثالثاً- تشكيل اللجنة العامة وولايتها

- 5- تنصّ الفقرة 1 من المادة 10 من النصوص الأساسية على تشكيل اللجنة العامة للمؤتمر على النحو التالي:
- "يشكّل المؤتمر لجنته العامة من رئيس المؤتمر ونواب الرئيس وسبع دول أعضاء ينتخبها المؤتمر طبقاً للمادة 8. ويرأس اللجنة رئيس المؤتمر، وله بالنسبة لجلساتها نفس السلطات والواجبات التي له بالنسبة لجلسات المؤتمر. وإذا تغيب الرئيس في أثناء إحدى جلسات اللجنة أو جانب منها، يتولى الرئاسة أحد نواب الرئيس. ولنائب الرئيس القائم بالرئاسة نفس السلطات والواجبات التي للرئيس. ويتكوّن نصاب اللجنة من أغلبية أعضائها. وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات المعطاة. وليس للعضو أكثر من صوت واحد. وتكون جلسات اللجنة خاصة إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك".
- 6- يرشّح المجلس رئيس المؤتمر ونواب رئيس المؤتمر الثلاثة وأعضاء اللجنة العامة السبعة المنتخبين، بموجب المادة 7 من النصوص الأساسية. وفي إطار النمط الحالي لدورات الأجهزة الرئاسية، يقوم المجلس بتسمية المرشّحين خلال الدورة المعقودة في أبريل/ نيسان من سنة انعقاد المؤتمر، أي قبل 60 يوماً تقريباً من انعقاد المؤتمر. وينتخبهم المؤتمر وفقاً للمادة 8 من النصوص الأساسية التي تستند إليها رسمياً ولا ياتهم.
- 7- وترد واجبات اللجنة العامة في الفقرة 2 من المادة 10 كما يلي:
- "بالإضافة إلى مباشرة الواجبات الواردة في مواد أخرى من هذه اللائحة، تقوم اللجنة العامة، بالتشاور مع المدير العام، ومع مراعاة ما يصدر عن المؤتمر من قرارات، بما يلي:
- (أ) تحديد موعد ومكان جميع الجلسات العامة، وجميع جلسات اللجان الرئيسية، واللجان الأخرى التي تنشأ في الجلسات العامة أثناء الدورة؛
- (ب) وضع جدول العمل اليومي لكل جلسة عامة في الدورة؛
- (ج) اقتراح توزيع مختلف الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال على اللجان الرئيسية واللجان الأخرى للمؤتمر، وترشيح نواب رؤساء اللجان الرئيسية؛
- (د) الاجتماع بصفة دورية أثناء انعقاد كل دورة لاستعراض تقدم العمل بالمؤتمر، ولتنسيق عمل جميع اللجان الرئيسية واللجان الأخرى، ولإعداد التوصيات لدفع هذا التقدم، والاجتماع في الأوقات التي يراها الرئيس، أو بناء على طلب أي عضو آخر من أعضاء اللجنة؛
- (هـ) تقديم تقرير عن إضافات يقترح إدخالها على جدول الأعمال في أثناء الدورة طبقاً للمادة 2 فقرة 6؛
- (و) تحديد موعد فض الدورة؛
- (ز) تقديم تقرير للمؤتمر عن أي طلب تقدمه إحدى المنظمات الدولية غير الحكومية المشاركة للكلام في جلسة عامة من جلسات الدورة (المادة 17 فقرة 3)؛
- (ح) تقديم تقرير للمؤتمر عن طلبات الانضمام للعضوية الكاملة أو المنتسبة في المنظمة (المادة 19)؛

(ط) تقديم التوصيات إلى المؤتمر بشأن انتخاب أعضاء المجلس، وتوجيه نظر المؤتمر رسمياً لأحكام المادة 22، الفقرتين 3 و4، والقيام، بصفة عامة، بالمسؤوليات التي تتعلق بانتخاب أعضاء المجلس، وفقاً لما هو منصوص عليه في تلك المادة؛

(ي) تحديد موعد انتخاب رئيس المجلس والمدير العام، وإعلان هذا الموعد في أسرع وقت ممكن بعد افتتاح دورة المؤتمر، وتقديم التوصيات للمؤتمر بشأن شروط تعيينهما (المادة 23 الفقرة 1، والمادة 37 الفقرة 4)؛
(ك) تسهيل سير أعمال الدورة".

8- وفي إطار الاضطلاع بهذه الواجبات، تعقد اللجنة العامة عادةً ثلاثة أو أربعة اجتماعات خلال كل دورة من دورات المؤتمر. وبالإضافة إلى تناول المسائل الإجرائية وغير ذلك من المسائل المحددة بشكل صريح في الفقرة 2 من المادة 10، ستقوم اللجنة العامة، في جملة أمور من بينها تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن إعادة حقوق التصويت إلى الدول الأعضاء التي عليها متأخرات، وفقاً للفقرة 4 من المادة 3 من دستور المنظمة.

رابعاً- الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب اللجنة

9- إنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى استعراض هذه الوثيقة وتقديم التعليقات والملاحظات التي تراها مناسبة بشأنها. وإنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة بالتحديد إلى تقديم آرائها بشأن اقتراح اجتماع اللجنة العامة قبل انعقاد المؤتمر، في ضوء النصوص الأساسية.